

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة

المؤسسة العمالية لخدمات المصايف

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨  
الصادر بإنشاء المؤسسة العمالية لخدمات المصايف وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة  
المؤسسة العمالية لخدمات المصايف ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

### قرار:

مادة أولى - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العمالية لخدمات المصايف برئاسة السيد  
الدكتور / أحمد عبد الظاهر عثمان - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ،  
وعضوية كل من :

- ١ - السيد / جبالي محمد جبالي - نائب رئيس الاتحاد العام ..... عضواً
- ٢ - السيد / محمد عبد الحليم أحمد - نائب رئيس الاتحاد العام ..... عضواً
- ٣ - السيد / يسرى محمد بيومى - أمين صندوق الاتحاد العام ..... عضواً
- ٤ - السيد / جلال أحمد حسنين - أمين الصندوق المساعد للاتحاد العام .. عضواً
- ٥ - السيد / عبد الفتاح عبد التواب خطاب - الأمين العام المساعد للاتحاد العام .. مديراً تنفيذياً

- ٦ - السيد / إبراهيم توفيق حسن هيكل - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام ..... عضواً
- ٧ - السيد / طلعت محمد المنسى - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة  
والطباعة والإعلام ..... عضواً
- ٨ - السيد / طلعت عبد المنعم محمد - رئيس النقابة العامة للعاملين بالمالية  
والضرائب والجمارك ..... عضواً
- ٩ - السيد / عبد الفتاح عبد الغنى عبد الفتاح - ممثل عن وزارة القوى العاملة والهجرة ..... عضواً
- ١٠ - السيد / فريد إبراهيم الأزهرى - مستشار قانونى ..... عضواً

**مادة ثانية -** يتولى المدير التنفيذى رئاسة المجلس فى حالة غياب الرئيس ،  
بالإضافة إلى القيام بالمهام والأعمال المنصوص عليها بالمادة (١٣) من النظام الأساسى  
للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف .

**مادة ثالثة -** يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وكل قرار يخالف  
أو يتعارض مع قرارنا هذا .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير القوى العاملة والهجرة

**أ. رفعت محمد حسن**